

7791 - حكم إرجاع المطلقة الرجعية بعد خروجها من العدة - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في اولها له اخت قد طلقها زوجها قبل ثلاث سنوات طلقة واحدة ولهما ابن واحد عمره حوالي تسع سنوات. وهو الوحيد الذي اه
احياء الله لهم من بين ابنائهم وبناتهم الذين - [00:00:00](#)

اه توافقهم الله عز وجل فيقول آآ آنني آآ احاول ارجاع المياه الى مجاريها والاصلاح بينهم. فهل الصلح جائز في هذه الحالة؟ وهل
يجوز ان ترجع المرأة الى عصمة زوجها وكيف يكون الرجوع؟ افیدونی افادکم الله. اذا كانت المرأة المذكورة قد طلقت - [00:00:17](#)
واحد فقط ولم يطلقها اكثر من ذلك فله ان يراجعها ما دامت في العدة فان كان قد خرج من العدة ليس له الرجوع لها بنكاح جديد
بشروطه المعتبرة شرعا يعني يخطبها - [00:00:40](#)

فهي رضيت زوجها ولديها عليه بالمهر الذي تراظيانى عليه وبحضور شاهدين اما ان كان في العدة ما بعد مضى عليها ثلاث حيس بل لا
تزال في العدة فانه يراجعها من دون عقد فيقول اشهد يا فلان وفلان شاهدين ان يراجع في زوجتي فلانة ويكتفى ولا حاجة الى عقد
ما دامت في العدة - [00:00:58](#)

اذا كان التحيض ولم يأتيها ثلاث حيضات فانها تكون في العدة فيراجعها بدون عقد وهكذا ان كانت كبيرة السن قد انقطع عنها الحي
فان عدتها ثلاثة اشهر فاذا كانت لم تمر عليها الثلاثة راجعها من دون عقب - [00:01:22](#)
اما بعد خروجها من العدة فلا بد من عقد جديد وذلك مثل بقية الرجال يخطبها الى ولديها والى نفسها ومتى وافقت ووافق ولديها ترى
ظياع المهر الذي تغزيها ثم تم العقد يقول له الولي زوجتك - [00:01:42](#)

فلانة بنتي ابوها موجود او اخوها زوجها بنتي او اختي فلانة وهو يقول قبل هذا الزواج بحظر شاهدين عدلين وتم الامر. نعم اه بارك
الله فيكم - [00:02:00](#)